

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - ان الشك في الصحة والبطلان هل هو كالشك في أصل الوقوع وعدمه فيتلافى في المحل؟ فمن شك قبل القراءة مثلاً انه هل جاء بتكبيرة الاحرام على الوجه الصحيح أو لا ؟ يحتمل عدم لظهور الاخبار في الشك في أصل الوقوع فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل المسألة لاصالة الصحة في كل فعل يقع من المسلم ولعله الأقوى([1676]). 2 - الظاهر ان المراد قبلاً في الشكوك ما دام في المحل هو قبل الخروج عنه إلى غيره ولو سهواً فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود ثم ذكر انه كان نسي التشهد فرجع إليه لا يبعد حينئذ الشك في شمول ادلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه فتأمل([1677]). 3 - كثير الشك ; قال السيد الخوئي كثير الشك لا يعتني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات ام في الأفعال ام في الشرائط فيبني على وقوع المشكوك فيه([1678]).